



سياسة مكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب

بجمعية البر الخيرية بالفرععة ببني سار

(إسعاد)

٢٠٢١-٢٠٢٢م

الرقم :
التاريخ :
المشغولات :
الموضوع :



جمعية البر الخيرية بالفرعية ببني سار

الملكية العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالفرعنة
بنادي سار (إسعاد)
بمنطقة الباحة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٢٧٦

بناء على ما أبداه مندوب شركة مكين حيال الحكومة وبعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها ومن ضمنها سياسة مكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب ، ومن منطلق مسؤولية الجمعية عن مراعاة مثل هذه الأمور حفاظاً على أمن هذا الوطن والمواطنين .

وحتى يمكن أن يتم تلافي ما أشير إليه فإن الجمعية من منطلق عملها وتركيزها على النزاهة والمهنية والعمل الجماعي والبيئة غير البيروفocratica وحيث إن الجمعية قامت على المزيد من شفافية الأمور والوضوح التام خصوصاً أن هدفها الرئيس خدمة المجتمع . لذا كان لزاماً عليها أن تتبني سياسة خاصة بمكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب متى ما وجدت ، وذلك من خلال ما تتلافاه من بلاغات عن هذه المخالفات من أي طرف من أطراف العمل أو من أي فرد من خارج نطاق العمل على النحو الآتي .

١ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات

خط هاتفي مخصص للإبلاغ عن المخالفات والسلوك غير الأخلاقي ١٧٧٣٦٠٠٦ .
يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن أو تحويل الأموال أو دعم الإرهاب
في سرية تامة ودون الإفصاح عن هوية المبلغ . فيما يتصل بسوء التصرف أو الاحتيال أو مخالفات
أخرى

٢- المبلغ : هو الشخص الذي يبلغ عن واقعة احتيال أو غسيل الأموال أو دعم الإرهاب أو أمور غير أخلاقية داخل الجمعية ، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية. ويدخل في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - وكلاء الأطراف الخارجية وممثليها، ويشمل ذلك الاستشاريين والمقاولين والموردين والبائعين وغيرهم .

٣- الإبلاغ : هو العملية المتبعة في التبليغ عن واقعة الاحتيال أو مكافحة غسيل الأموال أو دعم الإرهاب أو الأمور غير الأخلاقية داخل الجمعية .

2

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

الهدف :-

يتمثل الهدف من هذه السياسة فيما يلى :

- حث الزملاء على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو غسيل الأموال أو دعم الإرهاب أو أمور غير أخلاقية على علم بها؛
 - تقديم وسيلة سرية للزملاء بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو غسيل الأموال أو دعم الإرهاب أو أمور غير إلائقية؛
 - حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع غسيل الأموال أو دعم الإرهاب؛
 - الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.
 - لا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الجمعية، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى

التعريف :

أ - تعريف غسيل الأموال : هو جريمة اقتصادية تهدف إلى إضعاف شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم .

ب - دعم الإرهاب : جريمة اقتصادية تهدف إلى مساعدة الجماعات المتطرفة والتي تعمل خارج نطاق الدول بهدف إلحاق الضرر بحياة البشر وتدمير كل البنية التحتية للدول .

تقييم المخاطر

إن الإلتفاق أو الإهمال في الالتزام بأحكام هذه السياسة قد يعرض الجمعية لعدد من المخاطر التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

- ٠ الأخلاق في رصد ووقف أي واقعة غسيل أموال أو دعم للإرهاب قد تفضي إلى خسارة فادحة بالنسبة للجمعية ؛ وقد يؤدي إلى إنهاء عملها .
 - ٠ تدهور سمعة الجمعية وصورتها وتراجعها سلباً بسبب شبهة غسيل أموال أو دعم للإرهاب.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

• المخاطر القانونية المحتملة ؛

• الإلحاد في الالتزام بسياسة مكافحة غسيل أموال أو دعم للإرهاب السارية لدى الجمعية يلحق الضرر بالجمعية لذا يجب على جميع العاملين التقيد بما تنص عليه هذه السياسة وتشكل لجنة بالجمعية تتالف من

- رئيس مجلس إدارة الجمعية (رئيس اللجنة)
 - رئيس إدارة الشؤون المالية عضواً
 - رئيس إدارة تنمية الموارد المالية عضواً
- التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات :-

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة أو طرف خارجي علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غسيل الأموال أو دعم الإرهاب ، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها (ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ (مخالفة) إنما يكون مسؤولاً - بل وملزماً - بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لأحكام سياسات الجمعية . في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقع محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة. وينبغي للمدير المباشر إلا يباشر التحقيق في الواقع على أي وجه بصورة مستقلة ، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتتبعة لديها. وبمراجعة اللجنة ذات العلاقة

إجراءات الإبلاغ :-

يجوز لأي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة أو لأي طرف خارجي إبلاغ لجنة الجمعية لمراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي بالمخاوف أو الشكاوى أو المخالفات الواقعية من خلال الخط الهاتفي المخصص للإبلاغ عن المخالفات غسيل الأموال أو دعم الإرهاب إبلاغ رئيس اللجنة بالأمر إما بصفة شخصية أو كتابية .

سرية المعلومات وسرية الهوية :-

كل المخالفات المبلغ عنها تُعامل بسرية كاملة على مستوى المعلومات والهوية. وقد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة السلطات الحكومية المختصة، لكن يمكن الاطمئنان التام إلى الإبقاء على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له بأقصى قدر ممكن. ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم . ونظراً لطبيعة





الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

التحقيق، أو حيثما اقتضت الأمور ذلك بحكم القانون أو النظام، قد يكون من الالزام الإفصاح عن هوية المبلغ. ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة إجراءات قانونية وبحكم القانون المعامل به.

حماية المبلغ :-

حماية المبلغ يمكن لأي موظف التقدم بأي بلاغ عن المخالفة دون خوف من التعرض للمضايقة أو تأثير سلبي على الدرجة الوظيفية أو الفصل من العمل أو التعرض لإجراءات تأديبي أو إجراء انتقامي أو إيقاف عن العمل أو لأي تهديدات أو أي وسيلة من وسائل التمييز أو الانتقام من جانب الجمعية إذا تصرف المبلغ باتفاق وحسن نية عند الإبلاغ بما يعتقد أنه يشكل - استناداً لأسباب معقولة - واقعة احتيال أو أمر غير أخلاقي - فإنه لن يتعرض لمخاطر من قبيل فقدان عمله أو التعرض لأي صورة من صور الضرر جراء الإبلاغ - حتى وإن لم يقم دليلاً على المخالفة موضوع البلاغ لاحقاً غير أن أي ادعاءات مزيفة أو كيدية ستفضي إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بالمبلغ وكذلك اتخاذ الإجراء القانوني بحقه، وهو الإجراء الذي يصل إلى الفصل من العمل.

لن تنزل الجمعية أي عقوبة ولن تتهاون مع أي إجراءات انتقامية تتخذها الإدارة أو أي شخص آخر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحق أي شخص يتصرف بحسن نية أو يتقدم بادعاء لم يقدم عليه دليل في إطار التحقيق اللاحق على البلاغ وأي تصرف انتقامي أو إيذاء يلحق بالمبلغ إنما يفضي إلى إنزال عقوبة الإجراء التأديبي بحق المنتقم. ويشمل ذلك الفصل من العمل.

أما من يظن من المبلغين أنه يتعرض للعقوبة والانتقام من أي وجه بسبب بلاغه، أو من يعتقد بوجود تغطية على واقعة احتيال أو أمر غير أخلاقي تم الإبلاغ عنه، أو من يظن أنه لم تحدث استجابة مرضية في أعقاب البلاغ ، فإنه ينبغي له الكتابة إلى لجنة الجمعية لمراجعة الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي فوراً ومورداً ما لديه من وقائع

ولتجنب المساس بسير التحقيق في مسائل يزعم فيها بوجود احتيال أو تصرفات لا تمت للأخلاق ، ينبغي على المبلغ أن يبقى على المعلومات التي أبلغ عنها وعلى طبيعة المسألة محل البلاغ وعلى هوية من يشك بضلوعهم فيها، طي الكتمان .في الوقت الذي يشجع فيه الإفصاح داخل الجمعية طوال الوقت، فربما رأى أحد الزملاء أن هناك مسألة خطيرة للغاية تستدعي الإبلاغ عنها لجهات خارجية، يتوجب أن يكون هذا الإبلاغ نابعاً عن حسن النوايا، وليس للحصول على مكاسب شخصية.





أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالفرعية يبني سار (إسعاد)

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس	مساعد عبد الله أبو الرقوش	١
	نائب الرئيس	عبد الله محمد علي الزهراني	٢
	أمين الصندوق	سعيد عبد الله أحمد المكنا	٣
	عضو	جمعان محمد بخيت كعمور	٤
	عضو	إبراهيم عبد الله علي الكبش	٥
	عضو	سعيد محمد علي مخايش	٦
	عضو	راشد رشيد عبد المجيد بن رقوش	٧
	عضو	عبد الله صالح علي الزهراني	٨
	عضو	سعيد أحمد سعيد الزيادي	٩

موظفو الجمعية

التوقيع	المهنة	الاسم	م
	مدير تنفيذي	أحمد علي محمد الزهراني	١
	مدير تربية الموارد	سعيد عبد الرحمن سالم الزهراني	٢
	باحث اجتماعي	محمد أحمد محمد الزهراني	٣
	إداري	عبد الله أحمد عبدالعزيز الزهراني	٤
	إداري	الوليد منصور سالم الزهراني	٥
	حارس الروضة	عبد الله جار الله عيدان الزهراني	٦
	سائق	نور محمد آدم الأثيوبي	٧
	سائق	سعيد محمد حسين الأثيوبي	٨
	عامل	سعيد الله حاجي عبدالكريم	٩
	عامل	فائز الله حاجي عبد الكريم	١٠
	إدارية	ماجدة صالح أحمد الزهراني	١١
	اخصائية نفسية	هند سعيد علي الغامدي	١٢
	إداري	محمد أحمد محمد الجبرى الزهراني	١٣
	اخصائية اجتماعية	وجдан حمود عايد القريري	١٤
	مبيت الدار	سعديه عوضة حسن الزهراني	١٥
	مساعد إداري	شمسة صالح أحمد الزهراني	١٦
	مبيت الدار	حصة إبراهيم الزهراني	١٧